# قرار محكمة النقض

# رقم 2/45

# الصادر بتاريخ 2021/2/2

# في الملف المدني رقم 7960 /2019/2/1

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/7/26من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه والرامية إلى نقض القرار عدد 2745الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/6/24 في الملف عدد 2019/1201/364

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب في النقض محمد (ف) المدلى بها بتاريخ 2020/2/6 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي محمد (ف) تقدم بتاريخ 2017/6/16 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأكادير عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه بوجمعة (ب) مأذونية استغلال سيارة أجرة من الصنف الثاني لمدة عشر سنوات من 2007/6/1 إلى 2017/5/31 وبأنه أشعر المكتري بعدم رغبته في تجديد العقد بواسطة إشعار توصل به بتاريخ 4/4/ 2017 ليكتشف أنه تنازل عن استغلال المأذونية المذكورة للمدعى عليه السعيد (ت) الذي تنازل بدوره عن الاستغلال للمدعى عليه

مصطفى (م)، والتمس الحكم بفسخ عقد كراء المأذونية المذكورة وعلى المدعى عليهم تضامنا بإرجاعهم اليه أصل المأذونية تحت طائلة غرامة تهديدية. أجاب المدعى عليه بوجمعة (ب) بأن الوثائق المدلى بها غير مطابقة للأصل وبأن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة. وأجاب المدعى عليه مصطفى (م) بأن الوثائق المدلى بها غير مطابقة للأصل وبأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا فيها وهو غير معني بالنزاع والتمس إخراجه من الدعوى، وبتاريخ 2018/1/9 أدلى المدعي بمذكرة جوابية مع مقال إصلاحي جاء فيها أنه غير ملزم بالتنازل الذي أبرمه المكتري بوجمعة (ب) والتمس الحكم بفسخ عقد الكراء وبإرجاعه إليه هو وكل من يقوم مقامه في استغلالها أصل المأذونية موضوع النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية. وأدلى المدعى عليه بوجمعة (ب) بمذكرة جوابية تضمنت طلبا مضادا جاء فيه أنه تنازل عن استغلال سيارة الأجرة للمدعى عليه السعيد (ت) بحضور المدعي والشاهدين محمد (ح) ومحمد (م)، بخصوص المدة المتبقية. وليس على السيارة، وفي الطلب المضاد التمس الحكم على المدعي بإرجاعه له السيارة نوع بوجو المسجلة تحت رقم 8/ب/3....2 هو أو كل من يقوم مقامه أو بإذنه باستعمالها تحت طائلة غرامة تهديدية، فصدر حكم بتاريخ 2018/11/12 في الملف عدد 17/693 تحت عدد 1127 قضى في الطلب الأصلي بفسخ العلاقة الكرائية التي تربط المدعي بالمدعى عليه بوجمعة (ب). بخصوص المأذونية رقم 2372 والحكم عليه بإرجاع أصل المأذونية له هو وكل من يقوم مقامه في استغلالها سواء كان مستخدما أو مكتريا من الباطن أو متنازلا له عن استغلالها تحت طائلة غرامة تهديدية، وفي الطلب المضاد بعدم قبوله. استأنفه المحكوم عليهما مصطفى (م) وبوجمعة (ب) وايدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف بوجمعة (ب)،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الأولى والفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه علل قضاءه «بأن التنازلين المذكورين وعلى خلاف ما ذهب إليه الطاعن تما دون موافقة المستأنف عليه محمد (ف) » والحال أنه تمسك بأنه تم بحضور المدعي وادلى بإشهاد صادر عن الشاهدين (ح) محمد ومحمد (م) اللذين حضرا واقعة التنازل الذي انصب على المدة المتبقية من عقد الكراء فقط دون السيارة، وبأن الثابت من القرار عدد 023808 الصادر عن عامل عمالة أكادير إداوتنان بتاريخ 2007/4/19 أن المكتري محمد (ف) وبغرض استغلال السيارة موضوع النزاع موضوع المأذونية تقدم بطلب من أجل الحصول على إذن بذلك وتمت الموافقة على طلبه وطالب بإجراء بحث، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه.

لكن، حيث إن الدعوى موضوعها إنهاء عقد كراء المأذونية المبرم بين المطلوب في النقض والطاعن لانتهاء مدته في 2017/5/31، ولإشعار المكتري بعدم الرغبة في تجديد العقد، وبخصوص ما أثير حول تنازل الطاعن عن المأذونية، فإن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء بحث بشأنه، ما دام لا تأثير لذلك

على عقد الكراء الذي انتهت مدته،، وعبر المكري عن عدم رغبته في تجديده بتاريخ 2017/4/4 وبت المحكمة في الدعوى دون إجراء البحث، فيه رفض ضمني للطلب المتعلق به، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في شأن الفرعين الأول والرابع من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على القرار، نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخرق الفصل 230 من ق ل ع، ذلك أنه علل ما قضى به بخصوص طلبه المضاد الرامي إلى استرجاع السيارة نوع بوجو المسجلة تحت رقم 8/ب/3....2 بأنه «مجانب للصواب ويتعين عدم الالتفات إليه» والحال أن المكري ملزم بمقتضى الفصل الخامس من عقد الكراء بإرجاع السيارة لمالكها المكتري عند انتهاء المدة المتفق عليها وهو ما أكده في مقاله الإصلاحي عندما صرح بأنه لا شأن له بسيارة المدعى عليه التي سيردها عند إرجاع المأذونية إليه، مما يعد إقرارا صريحا بكون السيارة تعود للطاعن، وبأن تعليل محكمة الاستئناف بخصوص طلبه المضاد جاء ناقصا وغير مرتكز على أي أساس من القانون.

حقا، حيث تمسك الطاعن بما ورد بالنعي بشأن السيارة مستندا إلى البند الخامس من العقد الرابط بين الطرفين، والمحكمة ودون البحث والتحقيق في مؤدى البند الخامس المذكور، عللت تأييدها للحكم الإبتدائي القاضي بعدم قبول الطلب المضاد المبني على ذلك بأن« مطالبة الطاعن باسترجاع السيارة من نوع بوجو المسجلة تحت رقم 18أب/ 31842، وكل من يقوم مقامه، أو بإذنه في استعمالها، بأية صفة كانت، جاءت مجانبة للصواب، ويتعين عدم الالتفات إليها» وهو تعليل ناقص، لا يبين مبرر إبعاد إعمال ما ينص عليه البند الخامس من العقد، مما يجعل القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

**لأجلـــه**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بخصوص الطلب المضاد وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورفض الطلب في الباقي، وتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيـــه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.